



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٨٦ وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ، وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل.

يُقرّر ما يلي:

- أولاً: اعتماد تحديث الدليل الإجرائي للمهن الهندسية وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.
- ثانياً: تطبيق نسب التوطين في المهن الهندسية وفق التعريفات والمسميات المهنية والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.
- ثالثاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.
- رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.
- خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي لتوطين المهن الهندسية جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
- سادساً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.
- ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي